

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،
وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،
وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج،
وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،
وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصلين 4 و 11 منه،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة وعلى ملاحظتها المرفقة بها والمصاحبة لهذا القرار والمبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 فيفري 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتوسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لبيولوجيي الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة الوطنية لبيولوجيي الممارسة الحرة (1).

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية،

(1) نص الاتفاقية نشر بالترجمة الفرنسية.

السنوات	الضوارب
1981	3,78415
1982	3,31703
1983	3,02895
1984	2,78849
1985	2,59499
1986	2,44226
1987	2,25832
1988	2,10600
1989	1,95527
1990	1,83455
1991	1,70244
1992	1,61256
1993	1,54760
1994	1,48140
1995	1,39365
1996	1,34450
1997	1,29647
1998	1,25719
1999	1,22402
2000	1,18909
2001	1,16681
2002	1,13450
2003	1,10468
2004	1,06601
2005	1,04472
2006	1,00000

الفصل 2 . تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2007.
تونس في 6 فيفري 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتوسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة (1).

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

(1) نص الاتفاقية نشر بالترجمة الفرنسية.

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني
للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين
بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها
بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق
بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين
الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية
والانخراط فيها وخاصة الفصلين 4 و 11 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج
المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية
لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي
الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان الممارسين
بصفة حرة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان
الممارسين بصفة حرة وعلى ملاحظتها المرفقة بها المصادقة لهذا القرار
والمبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية
لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 فيفري 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتوسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 2007 مؤرخ في 6 فيفري 2007.
ينهى تكليف السيد محمد الهادي حسين، أستاذ تعليم أول فوق
الرتبة، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي
بمونفلوري.

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 2007 مؤرخ في 6 فيفري 2007.
ينهى تكليف السيد المنصف بوعبيد، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،
بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بين
عروس.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني
للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين
بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها
بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق
بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين
الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية
والانخراط فيها وخاصة الفصلين 4 و 11 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج
المؤرخ في 22 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية
لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي
الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية لبيولوجيي
الممارسة الحرة وعلى ملاحظتها المرفقة بها المصادقة لهذا القرار
والمبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة البيولوجية
للممارسة الحرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 فيفري 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتوسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج
مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية
لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق الوطني
للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين
بصفة حرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13
مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،
وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973
المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،

(1) نص الاتفاقية نشر بالترجمة الفرنسية.